الأحد 21 شعبان عام 1418 هـ المرافق 21 ديسمبر سنة 1997 م



السنة الرابعة والثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراق المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
ربهانت 160.16.10 التي ١٠٠ ع.ج.ب 200 - 100.10.10 المجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 160.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	. •	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج	النَسخة الأمليّة النّسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرقاق لقيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أن للاحتجاج أن لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فمرس

## مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 485 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 486 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصبّيد البحريّ
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 487 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة النّقل
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 488 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 489 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المركز الوطنيّ لمحو الأمّيّة إلى ديوان وطنيّ لمحو الأمّيّة وتعليم الكبار
15	تحويل المركز الوطنيُّ لمحو الأمِّيَّة إلى ديوان وطنيُّ لمحو الأمِّيَّة وتعليم الكبَّار
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 490 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 المعرافق 20 ديسمبر سنة 1997، يحدّ شروط تجزئة الأراضي الفلاحيّة
	مراسيم فرديئة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الموظّفين والتّكوين بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة
22	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الماليّة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّجهيز سابقا
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّعليم التّأنويّ التّقنيّ بوزارة التّربية الوطنيّة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الجامعيّ بتيارت
23	. سي . تو
23	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الملحقة الجهويّة بالجزائر العاصمة بالدّيوان الوطني للإحصائيات

## فهرس (تابع)

23	مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين مديرين للتَّخطيط والتَّهيئة العمرانيَّة في ولايتين
24	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مفتّشين للبيئة في ولايتينللبيئة في ولايتين
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دائرة
24	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات
24	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاريّ في الولايات
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصنّاعة في ولاية المديّة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بورقلة
25	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، يتضمّنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير النّقل في ولاية الوادي
25	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الثّقافة سابقا (استدراك)
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الاتّصال السمّعيّ البصريّ بوزارة الاتّصال سابقا (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
0.0	قرار مؤرّخ في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التّصويت وكتّابها لانتخاب
26	أعضاء مجلس الأمَّة فيما يخصُّ ولاية جيجل
27	قرار مؤرَّخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يعدَّل القرار المؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمَّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمَّة فيما يخصُّ ولاية سطيف
27	قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التّصويت وكتّابها لانتخاب
21	أعضاء مجلس الأمَّة فيما يخصُّ ولاية عين تموشنت

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 485 مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنُّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عنام 1404 المنوافق 7 يولينو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- ويمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقام 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثاندي عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمنضمُن قانون الماليَّة التُكميليُ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 18 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير التَعليم العالي والبحث العلمي من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ( 24.729.000 دج ) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ( 24.729.000 دج ) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجازائر في 20 شاعبان عام 1418. الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أريحيي

#### لجدول " أ "

	الجدول ا	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ القرع الأول	
	شرع وحيد الشرع الجزئيّ الأوّل المصالع المركزيّة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النّفقات	81 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرّابع	

#### الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	القسم السّادس	
,	إعانات التّسيير	
11.468.000	إعانات لمؤسسات التّعليم العالي	01 – 36
11.468.000	مجموع القسم السّادس	
12.468.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	:
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	*
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخُلات	
12.261.000	مركز البحث العلميّ والتّقنيّ في التّحليل الفيزيائيّ والكيميائيّ	06 – 44
12.261.000	مجموع القسم الرابع	
12.261.000	مجموع العنوان الرابع	
24.729.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
24.729.000	مجموع الفرع الأول	
24.729.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
340.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
300.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
640.000	مجموع القسم الرابع	1.

#### الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السادس	
i	إعانات التّسيير	
11.468.000	إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	02 – 36
11.468.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
360.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
360.000	مجموع القسم السابع	
12.468.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخلات العموميَّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخُلات	
12.261.000	المساهمة في مراكز البحث	08 – 44
12.261.000	مجموع القسم الرّابع	
12.261.000	مجموع العنوان الرابع	
24.729.000	مجموع الفرع الجزشيّ الأوّل	
24.729.000	مجموع الفرع الأوكل	
24.729.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 486 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحريّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدّل والمتعمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرَّخ في 28 ربيع الثَّانِي عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 19 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الفلاحة والصبيد البحريّ من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار ( 10.271.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحريّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره عشرة ملايين ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار ( 10.271.000 دج ) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصبّد البحريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 20 شـعـبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الغلاجة والمئيد البحري	·
	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	? 
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.000.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المتعاونون - الأجور الرّئيسيّة	81 – 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 – 34
400.000	مجموع القسم الرأبع	
3.400.000	مجموع العنوان الثالث	
3.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزية التابعة للأولة	
	العنوان الثّالث	
·	وسائل المصالح	
•	. القسم الأوّل	·
	الموظّفون - مرتبات العمل	
3.871.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدولة - الأجور الرّنيسيّة	11 – 31
3.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
6.871.000	مجموع القسمالأوّل	
6.871.000	مجموع العنوان الثالث	
6.871.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.271.000	مجموع الفرع الأوّل	
10.271.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

#### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبراب
	وزارة القلاحة والصبيد البحريّ	
,	القرع الأوَّل	
	الإدارة المركزيّة	
	القرع الجزشيّ الأوّل	
	المصالح العركزيّة	
	العنوان الثَّالِث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثَّالث	
·	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	

#### الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
1.371.000	إعانات لمحميات الصبيد - مراكز تربية طيور الصبيد والحظائر الوطنية	03 – 36
1.000.000	إعانات للمعاهد التّقنولوجية المتوسّطة الفلاحيّة	33 – 36
2.371.000	مجموع القسم السادس	
3.771.000	مجموع العنوان الثالث	·
3.771.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1.500.000	المصالح اللاّمر كزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
2.000.000	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السّابع النّفقات المختلفة	
1.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافيّ	12 – 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	•
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.771.000	مجموع الفرع الأوّل	

#### الجدول ' ب ' (تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القرع الثاني	: .
·	المديريّة العامّة للغابات	
	الفرع الجزئيّ الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	,
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	i
,	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
1.500.000	المصالح اللأمركزيّة للغابات - المنح العائليّة	11 – 33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
1.500.000	مجموع الثاني	
10.271.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 487 مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النُقل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرِّخ في 28 ربيع الثانسي عام 1418 الموافسق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 31 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره مليونا دينار ( 2.000.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة النّقل، وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّنص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الجدول ا				
الاعتمادات الملغاة (دج)	1			
	وزارة النّقل			
	القرع الأوّل			
	فرع وحيد			
A STATE OF THE STA	القرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الثّالث			
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة			
1.800.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33		
1.800.000	مجموع القسم الثالث			
1.800.000	مجموع العنوان الثّالث			
	القسم الرّابع			
	التّدخُلات العموميّة			
	القسم السّادس			
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن			
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	11 – 46		
200.000	المحرومة			
200.000	مجموع القسم السادس			
200.000	مجموع العنوان الرابع			
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
2.000.000	مجموع الفرع الأول			
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة			

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	🤲 وزارة الثقل	
•	القرع الأول	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	e .
1.130.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الأجور الرّنيسيّة	11 – 31
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة -الموظّفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
400.000	الأجور ولواحقها	
1.530.000	أ مجموع القسم الأول	er er
	القسم السَّابع	
	النُفقات المختلفة	
470.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافي	11 – 37
470.000	مجموع القسم السّابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.000.000		
	مجموع الفرع الأوّل	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	}

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 488 مؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتمال والثقافة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وَبِناء على الدَّستور، لاسيِّما المادَّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوَّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتعمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّانسي عام 1418 الموافسق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1997.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (4.400.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجـزائر في 20 شـعـبـان عـام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أريحيي

الجدول " أ "

. 03-,-				
الاعتمادات الملفاة (دج)	المناويــــن	رقم الأبواب		
	وزارة الاتّصال والثقافة			
	القرع الأول			
	فرع وحيد			
	النرع الجزئيّ الأول			
	المصالح المركزيّة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السّابع			
	النُنقات المختلفة			
	الإدارة المركزيّة - تنظيم التّظاهرات التّقافيّة والسّمعيّة البصريّة	04 – 37		
2.400.000	والسينماتوغرافيّة			
2.000.000	الإدارة المركزيّة - النّشاط الاستثنائيّ للإعلام	06 – 37		
4.400.000	مجموع القسم السابع			
4.400.000	مجموع العنوان الثالث			
4.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
4.400.000	مجموع الفرع الأول	,		
4.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة			

#### الجدول " ب "

ب الجدول			
الاعتمادات		رقم	
المخصّصة (دج)	العناويـــن	الأبواب	
·	وزارة الاتصال والثقافة		
	القرع الأوّل		
	قرع وحيد	,	
	القرع الجزئيّ الأوّل	ļ Ī	
	الممالع المركزيّة		
	المتوان الثّالث	· •	
·	وسائل المصالح	İ	
	القسم الرّابع		
1 500 000	الأدوات وتسيير المصالح		
1.500.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34	
1.500.000	مجموع القسم الرّابع		
	القسم الخامس أشغال الصيانة		
1.000.000	المحارة المركزيّة - صيانة المباني		
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35	
	القسم السادس		
	إعانات التُسيير		
	الإدارة المركزيّة - إعانة للوكالة الوطنيّة لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار	07 – 36	
1.500.000	التَّاريخيَّة		
1.500.000	مجموع القسم السادس		
4.000.000	مجموع العنوان الثالث		
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	القرع الجزئيّ الثّاني		
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة		
;	العنوان الثَّالث		
	وسائل المصالح		
,	القسم الثَّالث	•	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة		
200.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33	
200.000	مجموع القسم الثّالث		
	القسم السّابع		
200.000	النَّنقات المختلفة	-	
400.000		11 – 37	
400.000	مجموع العنوان الثّالث		
	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	·	
4.400.000	مجموع القرع الأول		
4.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	ļ	

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 489 مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 143 المؤرَّخ في 20 ذي المجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمر تحويل المركز الوطني لمحو الأميّة إلى ديوان وطني لمحو الأميّة الى ديوان وطني لمحو الأميّة وتعليم الكبار.

#### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 المؤافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمَّن القانون التوجيهيِّ للمؤسسات العموميَّة الاقتصاديَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلَّق بالمحاسبة العموميَّة، ومجموع النصوص المتَّذة لتطبيقه،
- ا وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدِمة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 230 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرَّخ في 20 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطنيً لمحو الأميّة إلى ديوان وطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 143 المؤرّخ في 20 ذي المحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 3 من المحرسوم التُنفيذيّ رقم 95 – 143 المؤرّخ في 20 ذي المجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية وزير التربية الوطنية.

ويكون مقرّه في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنيّ بمرسوم تنفيذيّ.

يمكن أن تنشأ ملحقات للدّيوان بقرار وزاريً مشترك بين وزير التّربية الوطنيّة والوزير المكلّف بالماليّة".

المادّة 3: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

المادة 4 تتمثل مهمة الديوان الرئيسية في تنفيذ البرنامج الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار. وهو أداة الدولة في إنجاز السياسة الوطنية في هذا المجال قصد ضمان حق الأميين في التعليم خارج المنظرمة التربوية العامة.

يتابع الديوان ويراقب ويقوم كل العمليات والنشاطات التي ترتبط بهذه المهمة والتي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة وكذلك الحركة الجمعوية التي تعمل من أجل محو الأمية وتعليم الكبار. كما يساهم في توفير كل شروط نجاح هذه الأنشطة.

#### وبهذه الصّفة يكلّف الدّيوان بما يأتي:

- يعد ويقترح جميع العناصر التي من شانها أن تسمح للدولة بضبط استراتيجية وطنية في مجال محد الأمية وتعليم الكبار ويضع تحت تصرف الحكومة البيانات الضرورية لإعداد البرامج الوطنية الخاصة بمحو الأمية وتعليم الكبار،

- ينفذ برامج محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التوجيهات الاستراتيجية الوطنية،

- يستعمل أمثل الوسائل الماديّة والماليّة والماليّة والماليّة والبشريّة الّتي تعبّئها الدّولة لتحقيق أهداف محو الأمّيّة وتعليم الكبار طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها،

- يساهم في تجسيد أبعاد مفهوم التضامن الوطني بتعميم مكافحة الأمية عن طريق تعبئة القدرات الوطنية وبتأطيرها والسهر على مراقبتها وتقويم نشاطاتها، وإرسال تقرير سنوي إلى السلطة الوصنة،

- يعمل على توفير البرامج والمناهج والنماذج الأساسية للكتب والوسائل التعليمية المتعلّقة بمحو الأميّة وتعليم الكبار وضبط مقاييسها،

- يتكفّل بتكوين معلّمي الأمّيين، المكلّفين بمحو الأمّييّة وتعليم الكبار، بالتّنسيق مع الهيئات والمؤسّسات والجمعيّات المعنيّة،

- يتكفّل بمهمّة التوجيه والإعلام باستعمال جميع وسائل الاتصال،

- ينجز جميع الدّراسات العلميّة والتّقنيّة والميدانيّة المتعلّقة بظاهرة الأمّيّة ومحوها ويشجّع ذلك،

- ينظم المحاضرات والملتقيات والأيّام الدّراسيّة والمعارض حول موضوع محو الأمّيّة،

- يساعد ويدعم النّشاط الجمعويّ في مجال محو الأمّية وتعليم الكبار،

- يعمل بالأتصال مع جميع القطاعات الاجتماعية والتربوية والتقافية المعنية من أجل تعبشة مستخدمي تأطير والمحال والهياكل الضرورية لتنفيذ استراتيجية محو الأمية وبرامجها الوطنية،

- يعمل في إطار التنظيم المعمول به من أجل إقامة علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة، ويستغل جميع المعلومات والدراسات المرتبطة بالتجارب الدولية في مجال مكافحة الأمية ...

المادّة 4: تعدّل المادّة 5 من المرسوم التُنفيذيّ رقم 95 - 141 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايوسنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المسادة 5: يدير الديوان مجلس للتوجيه، ويسيره مدير يساعده كاتب عام وثلاثة (3) رؤساء أقسام.

يزود الدّيوان بمجلس بيداغوجيٌّ.

المادّة 5: تعدّل المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى:

" المسادّة 6: يعيّن المدير بمرسوم تنفيذيً باقتراح من السّلطة الوصيّة، وتنهى مهامّه حسب الأشكال نفسها".

المادّة 6: تعدّل المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 141 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 7: تصنف المناصب العليا في الديوان وتحدد شروط الالتحاق بها وكيفيات التعيين فيها بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي".

المادَّة 7: تعدَّل العمادّة 8 من المرسوم التَّنفيذيُّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الصجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم

21 شعبان عام 1418 هـ

" المايّة 8: يحدّد التّنظيم الدّاخليّ للدّيوان بقرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلِّف بالماليَّة والسَّلطة المكلِّفة بالوظيف العموميُّ".

المادّة 8: تعدّل المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- " المادّة 10: يتكون مجلس التّوجيه من:
- وزير التّربية الوطنيّة أو ممثّله، رئيسا،
- ممثل وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة
  - ممثِّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث
  - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
    - ممثّل الوزير المكلّف بالتّكوين المهشيّ،
      - ممثّل الوزير المكلّف بالتّقافة،
    - ممثّل الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة،
  - ممثّل الوزير المكلّف بالشّؤون الاجتماعيّة،
- ممثل الوزيرة المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة،
  - ممثّل المجلس الوطنيّ للتّخطيط،
- ممثلين (2) عن الجمعيّات الوطنيّة العاملة في مجال محو الأمّيّة،
  - ممثلين (2) ينتخبهما عمّال الدّيوان.

يحضر المدير مداولات مجلس التوجيه حضورا استشاريًا، ويتولّى كتابة المجلس".

المادّة 9: تعدّل المادّة 16 من المارسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

- " المادّة 16: المجلس البيداغوجيّ المذكور في المادة 5 أعلاه، جهاز استشاري يتكون من :
  - . المدير، رئيسا،
  - رؤساء أقسام الدّيوان،
- مستثل واحد عن الوزير المكلّف بالتّكوين
- ممثل واحد عن المعهد الوطنيّ للبحث التّربويّ،
- ممثّل واحد عن المركز الوطنيّ لتعميم التّعليم،
- معلّم دائم مشخصتُ في ميدان محو الأمّيّة وتعليم الكبار،
  - ممثل واحد عن هيئات البحث العلمي،
    - خبير واحد في البيداغوجيا.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص كفء يرى فائدة في الاستعانة به في أشغاله ".

المادَّة 10: تعدَّل الفقرة الأولى مِن المادَّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المَوْرَحْ في 20 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المادّة 18: المدير هو المسؤول عن سير الدّيوان في إطار أحكام هذا المرسوم وحسب القواعد العامَّة في تسيير المؤسَّسات العموميَّة ذات الطَّابِع

المادّة 11: تعدّل المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المادّة 19: يكون المدير أمرا بصرف ميزانيّة الدّيوان وفق الشّروط المحمددة في القوانين والتَّنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصُّفة، يقوم بما يأتي:

- يعد مشروع ميزانية الديوان ويعرضه على مجلس التوجيه ليتداول فيه،

- يقدم مشروع الميزانية إلى الوزارة الوصية وإلى الوزارة المكلّفة بالمالية للموافقة عليه ".

المادّة 12: تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المادّتين 9 و21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

#### احمد اویجیی -------

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 490 مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يحدُّد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

#### إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة و الصبيد البحري،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السّجل العقاري، مجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 -- 18 المؤرّخ في 4 في 1 لغي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلّق بحيازة الملكيّة العقاريّة الفلاحيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق8 ديسمبر سنة 1987 الذي يضبط كيفيّة استغلال الأراضي الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرّخ في 28 دي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن تنظيم مهنة التّوثيق،

21 شعبان عام 1418 هـ

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون الماليَّة لسنة 1989، لاسيَّما المادِّتان 80 و81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لاسيّما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفرعام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم شروط إنجاز عمليًات تجزئة الأراضي الفلاحيّة مهما كان وضعها القانونيّ.

المادّة 2: يجب أن تتم كلّ عملية تجزئة أرض فلاحيّة في حدود مساحة المستثمرة الفلاحيّة المرجعيّة كما هي محدّدة أدناه.

المادّة 3: تعتبر كمساحات مرجعيّة للمستثمرة الفلاحيّة في مفهوم هذا المرسوم المساحات المبيّنة أدناه:

المساحة المرجعية بالهكتار	نظام المزروعات	الصيغ	نوع الأراهبي	المناطق
1,5	خضر ٔ	1		i
4	خضر وزراعة أشجار	2	مسقيّة	+
7 ·	زراعة أشجار	3	·	الأراضي
8	خضر / زراعات کبری	1		المسقية في
7	زراعات کبری / أعلاف	2	غير مسقيّة	مناطقالأخرى
10	زراعات مىناعية / زراعات كبرى	3		<b>ا-ب-ج-د-م</b>
	زراعات کبر <i>ی /</i> أعلاف	1		
20	بقول جائة		غير مسقيّة	ب
. ,	زراعات کبر <i>ی /</i> أعلاف بور	1		
18	بقول جافّة / زراعات كبرى بور	2	غير مسقيّة	٤
10	زراعات کبر <i>ی  </i> خضر	1	غير مسقيّة	J
	<u> </u>	<u>'</u>		
3	زراعات کبر <i>ی</i>	1		
1	زراعات النّخيل المكثّفة	2	مسقية	و
3,5	زراعات النُخيل / زراعات كبرى	3		
10	زراعات کبر <i>ی  </i> أعلاف	1		
11	زراعات الأشجار غير المسقيّة	2	غير مسقية	۴

المادّة 4: تتوزّع المساحات حسب قدرات المناطق الآتية:

- المناطق أ، ب، ج، د، كما هي محدّدة في أحكام المادتين 80 و81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1989 والمذكور أعلاه،

- المنطقة (م) كما هي محدّدة في ملحق هذا المرسوم،

- المنطقة (و) هي المنطقة التي تتكون من الأراضي الصحراوية كما هي محددة في أحكام المادة 18 من القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: كلّ تحويل ملكيّة عقاريّة ينصب على الأراضي الفلاحيّة، لايمكن أن يتمّ في الحالتين الآتيتين:

- إذا انصب على الملكيّات الفلاحيّة الخاضعة للقانون الخاصّ، أو المستثمرات الفلاحيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة والّتي مساحتها تقلّ عن مساحة المستثمرة الفلاحيّة المرجعيّة المحدّدة في المادّة 2 أعلاه،

- إذا أفضى إلى إنشاء ملكيّات تابعة للقانون الخاصُ أن مستثمرات فلاحيّة تابعة للأملاك الوطنيّة، تقلّ مساحتها عن مساحة المستثمرة الفلاحيّة المرجعيّة المحدّدة في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 6: إنّ عمليّات تجزئة الأراضي الفلاحيّة التي أنشئت عليها المستثمرات الفلاحيّة الجماعيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة، يجب في كلّ الحالات أن يحترم فيها الحدّ الأدنى لثلاثة أعضاء لكل مستثمرة تطبيقا لأحكام القانون رقم 87 – 19 المؤرّخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: يجب على المونّقين والمحافظين العقاريين المكلفين بتحرير وثائق عمليات تجزئة الأراضى الفلاحيّة أو تحويل الملكيّة العقاريّة أن يستهروا على مطابقة تلك العصليّات لأحكام هذا

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة إلدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

#### أحمد أويحيى

#### الملحق

تعتبر مناطق جبليّة أقاليم البلديّات الآتية:

ولاية الشّلف: بوقادير - مصدق - تنس - بني راشد- الحجَّاج - بنايرية - تلعصة - الأبيض مجاجة -الكريمية - وادي قوسين - أولاد بن عبد القادر - تاجنة - السنجاس - عين مران - تاوقريت - الزبوجة -بريرة - بنى حواء - أبو الحسن - بنى بوعتاب - أولاد فارس - المرسى - سيدي عكاشة - سوق البقر.

ولاية باتنة : مروانة - أيشمول- رأس العيون - منعة - تكوت - أريس - ثنية العابد - بوزينة.

ولاية بجاية : فرعون - توجة - بوحمزة -تاوريرت اغيل - درقينة - ملبو - شلاطة - أوقاس -أكفادو - تامقرة - بني جليل - لفلاي - سوق الاثنين -أذكار - خراطة - تينبذار - سيدي السعيد - صدوق -ذراع القايد- أيت رزين - تامريجت - تيشي - شميني - أيت اسماعيل - سمعون - السوق أوفلا - بوخليفة -كنديرة - تاسكريوت - تيزي نبربر - تيفرة - تيبان - بني معوش - اغرم - برباشة - بوجليل - أمالو- بني كسلة - اغيل علي- أوز لاقن- بني مليكش.

ولاية البليدة : الشريعة - بوعرفة - جبابرة-حمام ملوان - بوقرة - صوحان - عين الرمانة.

ولاية البويرة: قرومة - معلة - أغبالو- سوق الخميس - عمر - عين الترك - القاديرية - برج أو حريص

- الدشمية - حنيف - أهل القصر - بوكرم - مزدور -بودربالة - أولادراشد - الحيزر - اليسري - تاوريرت - الأخضرية - جباحية - الماجن.

ولاية تلمسان : الرمشي - داريغمراسن -سيدي الجيلالي - الفحول - السبعة شيوخ - بني بهدل - صبرة - تيرني بني هديل - حنين - الفزوات -السواحلية - تيانت - السواني - مسيردة فواقة -سوق الخميس - جبالة - سوق الثلاثاء - عين الغرابة - وادي الشولي - بني ورسوس - المنصورة - عين فزة - بني بوسعيد - بني صميل - بني سنوس -مرسي بن مهيدي - العين الكبيرة- باب العسة -ندرومة.

ولاية تيارت : سيدي بختي - تاخمرت.

ولاية تيزي وزو : عين الحمام- أيت يحيى -أقبيل - أيت محمود - مقلع - فريحة - المعانقة -تيزي نثلاثة - مشتراس - أيت بومهدي - بني يني -أرجن - بني دوالة - أغريب ماكودة - إلياتين -ايفليسن - ذراع الميزان - بوزقن - بوجيمة - تيزي غنيف - أيت أقواشة - وادي قصاري - بونوح - واضية - سوق الإثنين - آيت شفة - أزفون - آيت خليلي -بني زمنزر - تقزرت - سيدي نعمان - إفرحونن -جبل عیسی میمون - أبودرارن - عزازقة - بوغنی -أقني قغران - أيلولة أومالو - ايفيغاء - مزرانة -إعكورن - أيت أومالو- أمسوحال - الأربعاء نايث إراثن - تيرمتين - أيت بوعدو- زكري - أقرو - أسي يوسف - واقنون - ياطفان - أيت تودرت - عين الزاوية - بني زيكي - مكيرة - واسيف.

ولاية جيجل: اراقن - العنصسو - أولاديحيي خدروش - العوانة - سيدي عبد العزيز - بودريعة بني ياجيس - زيامة منصورية - غبالة - تاكسنة - الشقفة - بوراوي بلهادف - الجمعة بني حبيبي - الشحنة -جيمِلة - برج الطهر- الميلية - سلمى بن زيادة - أولاد رابح - سيدي معروف - بوسيف أولاد عسكر - وجانة -السطارة - القنارنوشفي.

ولاية سطيف : عين الكبيرة - جميلة - بوقاعة - بني عـزيز - بني ورثيـلان - بني فـودة - عـين الروى- أولاد عدوان - تاشودة - د راع قبيلة - عموشة -

بني موحلي - بني شبانة - بوعنداس - عين السبت - معاوية - سرج الغول - حمام القرقور - عين لقراج - حربيل - أيت نوال مزادة - عين عباسة - الوريسية - بني حسين - الدهامشة - تيزي نبشار - أيت تيزي - بابور - قنزات - ماوكلان - بوسلام - تالة ايفاسن - وادي البارد.

ولاية سعيدة : عين الحجر - يوب.

ولاية سكيكدة: عين زويت - الحروش - فلفيلة - الحدائق - زردازة - الشرائع - جندل سعدي محمد - سيدي مزغيش - قنواع - عين شرشار - مجاز الدشيش - الغدير - السبت - عين بوزيان - بوشطاطة - بني زيد - بني بشير - الولجة بوالبلوط - الكركرة - تمالوس - خنق مايون - أولاد عطية - عين قشرة - حمادي كرومة - وادي الزهور - أم الطوب - المرسى - الزيتونة - بين الويدان.

ولاية سيدي بلعبًاس : مولاي سليسن - عين عدان - الحصيبة - سيدي يعقوب - سفيزف.

ولاية عنابة: العلمة - العين الباردة - وادي العنب - شطايبي - سرايدي.

ولاية قالمة : نشماية - عين بن بيضاء - بوعاطي محمود - هيليوبوليس - وادي فراغا.

ولاية قسنطينة : زيغود يوسف - عين الكرمة - بني حميدان - ابن زياد.

ولاية المديّة: وزرة - وادي حربيل - ذراع السمّار- العمرية - بن شكاو - بنربن عابد - دراق - عريز أولاد عنتر - أولاد إبراهيم - السراقي - بوعيشون - تامسقيدة - جواب - حناشة - الحمدانية - عوامري- مجبر - أولاد هلال - سي المحجوب - السائق - سيدي النعمان - سغوان - أولاد بوعشرة - مفتاحة.

ولاية مستغانم: سيدي بلعطار - نكمارية -أولاد مع الله - سيدي علي - خضراء - تزقايت.

ولاية معسكر: معسكر- حسين - قطنة المأمونية - بوحنيفية - عين فكان - القرط - تيزي -عين فارس.

ولاية برج بوعريريج: برج زمورة - ثنية نصر - أولاد سيدي إبراهيم - الجعافرة - تفرق -المنصورة - الماين - القلة - المهير - أولاد إبراهيم -تسمرت - بن داود - أولاد دحمان - غيلاسة - الياشير -حسنارة - حرازة - برج الغدير - خليل - مجانة -تقلعيت.

ولاية بومرداس : الناصدية - بومرداس -بني عمران - جينات - الأربعطاش - الخروبة - شعبة العامر - بوزقزة قدارة - تمزريت - عمال.

ولاية الطارف: بوهجار- السوارخ - عين الكرمة - الشافية - حمام بني صالح - بوقوس -عصفور - العيون - الزيتونة.

ولاية تيسمسيلت: تيسمسلت - ملعب - سيدي سليمان - الأزهرية - سيدي العنتري - بوقايد - بني شعيب - الأربعاء - بني لحسن - الأرجم - تاملاحت.

ولاية تيبازة: شرشال - مسلمون - لرهاط - الداموس - سيدي سميان - اغبال بني ميلك - قوراية - سيدي غيلاس - حجرة النص.

ولاية ميلة: سيدي مروان - عين التين - وادي النجاء - تسادان حدادة - سيدي خليفة - أحمد راشدي - دراجي بوصلاح - الزغاية - تيبرقنت - مينار زرزة - العياضي برباس - بوحاتم - عميرة أراس - عين البيضاء حريش - تسالة لمطاعي - ترعى باينان - يحيى بني قشة - قرارم قوقة - حمالة - الشيقارة.

ولاية عين الدُفلى: مليانة - وادي الجمعة بطحية - الحسنية - تاشتة زقاغة - طارق بن زياد - عين بويحيى - حمام ريغة - عين التركي - الماين - عريب - بن علال - بالعاص - العامرة - عين البنيان - العبادية - حسينية.

ولاية عين تموشنت : عين الكيحل - عين الطلبة - تادمايت - بني صاف - الأمير عبد القادر -أغلال - سيدي الصاًفي - عقب اللّيل - ولهاصة الغرابة.

ولاية غيليزان : الرمكة - الولجة - عمي موسى - سوق الأحد - عين طارق - حد الشكالة.

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهامً السّيّد لحميدي اليزيد، بصفته مديرا للموظّفين والتّكوين بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

مرسَّوم تنفيذيٌ مؤرَّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد سعيد سليماني، بصفته نائب مدير للدراسات والتّنظيم بالمديريّة العامّة للحماية المدنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 2 غشت سنة 1997، مهام السّيد مولود مراح، بصفته رئيس دائرة في ولاية الجزائر سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة المالية، لإحالتهما على التّقاعد:

- محمّد شهبي، نائب مدير لميزانيّة القطاع الإداريّ،

- عبد الحقّ بن سالم، نائب مدير لميزانيّة قطاعات التّربية والتّكوين بالمديريّة العامّة للميزانيّة.

مرسوم تنقيذي مئررَّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهامً السّيد علي لشيشي، بصفته نائب مدير للاستغلال بالمديريّة العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقويّة بوزارة الطّاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتُضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التَّجهيز سابقاً

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهامً السيّد إسماعيل دحماني، بصفته نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بوزارة التّجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السّيّد السّعيد حبية، بصفته مديرا للتّعليم الثّانويّ التّقنيّ بوزارة التّربية الوطنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السبيد محمد أوكبدان، بصفته نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المركز الجامعيّ بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1997، مهام السيد بوعمامة بوعكاز، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتيارت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرَّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير السّياحة والصناعة التّقليديّة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997 تنهى مهام السيّد عبد الحفيظ لخضر حمينة، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التُقليديّة في ولاية بومرداس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الملحقة الجهوية بالجزائر العاصمة بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد موسى تابت، مديرا للملحقة الجهويّة بالجزائر العاصمة بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في أوَّل شعبان عام 1418 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتَّخطيط والتَّهيئة العمرانيَّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايتين الآتيتين:

- عومار تيبورتين، في ولاية إيليزي،
- عبد القادر بوزويني، في ولاية النّعامة.

مرسومان تنفيذيًان مؤرخان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد محمّد الصّادق بونباب، مفتّشا للبيئة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيدُ سالم عودية، مفتّشا للبيئة في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الوليد بولقرون، نائب مدير للمتابعة والمنازعات بالمديرية العامة للبيئة، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1997.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، ، يتضمّن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد بوجمعة حميدة، رئيس دائرة في ولاية البليدة.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد سليم معلم، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد خنوف فالاّح، مديرا لأمالك الدّولة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد عمر إلياس الحناني، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية سيدي بلعبّاس.

بموجب مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد حسين قزان، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية معسكر.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للمفظ العقاريّ في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقاريّ في الولايات الآتية:

- أحمد بن غربي، في ولاية الشَّلف،
  - محمد قانة، في ولاية تيارت،
- عبد المومن جلولي، في ولاية سيدي بلعبًاس.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد سعيد رحال، مديرا للحفظ العقاريّ في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد رابح عقيني، مديرا للحفظ العقاريّ في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عبد الرزاق عزوق، مديرا للحفظ العقاري في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السّيد محمد بوشاقور، مديرا للحفظ العقاري في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المناجم والمناعة في ولاية المديّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد لزهر قصيني، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية المديّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعين السّيد محمد عبد الكافي عمور، مديرا للمدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بورقلة.

مرسومان تنفيذيان مؤركان في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّد الطّاهر ميلودي، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد رابح بقاص، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير النُقل في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد صالح عجينة، مديرا للنّقل في ولاية الوادي.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997، تتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين:

- عبد المجيد بريش، في ولاية أمَّ البواقي،
- عبد الرحمن بن أحزيل، في ولاية سيدي بلعبًاس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي استماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين:

- محمد صادمي، في ولاية الشّلف،
- نور الدين دوار، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام ﴿ 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيّد علي حميش، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 يعيّن السّيد بوسيف بنقي، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بشّار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السبيد عز الدين عيسات، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السبيد فريد سعد، مديرا للمنافسة وألأسعار في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الثقافة سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 80 الصادر بتاريخ 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

الصَّفحة 28 - العمود الثَّاني - السَّطر 8.

يضاف : .....، ابتداء من 21 أبريل سنة 1996. (الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 28 جمادى التَّانية عام 1418 المحوافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الاتّصال السّمعيّ البصريّ بوزارة الاتّصال سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 80 الصادر بتاريخ 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

المنَّقحة 28 - العمود الثَّاني - السَّطر 9.

يضاف: ....، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1996. (الباقي بدون تغيير).

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمتضمَّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة فيما يخص ولاية جيجل.

إنٌ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة،

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة فيما يخص ولاية جيجل، كما يأتى:

السَّادة: - بورفيس مرزوق - رئيسا،

- زيتون محمد الطّاهر نائب رئيس،
  - رزین عماره مساعدا،
  - بوالجدري مولود مساعدا،
  - شلابي عبد الكريم كاتبا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1418 الموافق 16 ديسمبر سنة 1997:

## محمّد أدمي \*-----

قرار مؤرَّخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يعدل القرار المؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة فيما يخص ولاية سطيف.

#### إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرِّخ في 27 شواً ل عام 1417 المبوافق 6 مبارس سنة 1997 والمتضمر القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخّبين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة فيما يخص ولاية سطيف، كما يأتى:

السَّادة: - يوسفي صالح - رئيسا،

- بورافة رشيد نائب رئيس،
  - بكير كامل مساعدا،
  - كرموز أحمد مساعدا،
  - مرواني اليمين كاتبا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997.

#### محمد أدمي

قرار مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997، يعدَّل القرار المؤرِّخ في 10 رجب عام 1418 المحوافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمتضمَّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التَّمويت وكتَّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة فيما يخص ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شيوًال عبام 1417 المبوافق 6 مبارس سنة 1997 والمتضمر القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيمًا المادّة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 410 المؤرّخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة،

#### يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكتّابها لإنتخاب أعضاء مجلس الأمّة فيما يخصّ ولاية عين تموشنت، كما يأتي:

السَّادة : - عنصر مصطفى - رئيسا،

- مجاوي بومدين - نائب رئيس،

- بلعباس معمر - مساعدا،

- سنوسي حمايدي - مساعدا،

- زمور منور - كاتبا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997.

محمد أدمي